

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد الفترة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لتلقي طلبات تخصيص الوحدات السكنية وغير السكنية من الوحدات المتاحة لدى جهات الدولة، التي تقدم من المستأجرين أو من امتد إليهم عقود الإيجار المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ٢٠٢٦/٤/١٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي